القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر

The Freelancer Statute: A New Legal Framework for Entrepreneurship in Algeria

مناجلي أحمد لمين [*]، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

al.menadjeli@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/22 تاريخ قبول المقال: 2023/05/04 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

صدر حديثا في الجزائر القانون الأساسي للمقاول الذاتي لوضع إطار قانوني ينظم العديد من الأنشطة المقاولاتية غير المقننة، والتي تتعلق غالبا بمجال التكنولوجيات الحديثة، ولتشجيع الشباب على إنشاء مشاريعهم الصغيرة في شكل المقاولة الذاتية، عن طريق منحهم عدة امتيازات نص عليها هذا القانون الأساسي.

ولقد جاء صدور هذا القانون متأخرا كثيرا عن الدول الأخرى التي سبقتنا في وضع الإطار القانوني للأنشطة التي تندرج ضمن مجال المقاولة الذاتية، ولقد حاول المشرع الجزائري الاسترشاد بتجارب هذه الدول.

ويهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم المقاولة الذاتية، وذلك بتحديد تعريفها، وتمييزها عن المؤسسة المصغرة والمؤسسة الناشئة، ومعرفة ما يترتب عليها من حقوق والتزامات للمقاول الذاتي، طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، والقواعد الخاصة التي نص عليها القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

الكلمات المفتاحية: مقاول ذاتي، مقاولاتية، قانون أساسي، الجزائر.

Abstract:

In order to create a legal framework that governs a variety of uncontrolled entrepreneurial activities which is often related to the field of modern technologies, and to encourage young people to launch their own small businesses as freelancers, Algeria recently published the freelancer statute. This statute grants these individuals many benefits.

In developing the legal framework for freelance, other nations issued this law far earlier than we did, and the Algerian legislator made an effort to draw inspiration from their experiences.

This study aims to understand the concept of freelance by defining it, separating it from micro-enterprises and startups, and understanding the rights and obligations that follow for the freelancer in accordance with the general rules of civil law and the specific rules outlined in the freelancer statute.

Key words: Freelancer, entrepreneurship, statute, Algeria.

[*] المؤلف المرسل

مقدمة:

عرفت الجزائر اهتماما متزايدا بالمقاولاتية في السنوات الأخيرة، وآليات دعمها وتنميتها لدى فئة الشباب خصوصا، بهدف الإنقاص من نسبة البطالة، بعدما عجزت طرق التشغيل التقليدية عن القضاء على هذه الظاهرة، وفي هذا السياق تم إصدار العديد من التشريعات التي تضع الإطار القانوني للأنشطة المقاولاتية المختلفة، والأجهزة المكلفة بدعم ومرافقة الشباب في هذا المجال.

ولقد صدر القانون رقم 22–23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 [1] المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر بناء على اقتراح عدد كبير من الخبراء في الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة في الجزائر العاصمة في يومي 29 و 30 مارس 2021 حول اقتصاد المعرفة، بهدف دعم روح المقاولاتية والتوظيف الذاتي للشباب، وإدماجهم في الاقتصاد الرسمي. [2]

فلقد دعت الحاجة إلى تنظيم العديد من النشاطات الجديدة التي ظهرت مع انتشار التكنولوجيات الحديثة خاصة، والتي لا تخضع لأي قانون ينظمها، من أمثلتها: مطوري تطبيقات الواب والهواتف الذكية، والناشطين في مواقع التواصل الاجتماعي، والانفوغرافيا، وسائقي سيارات النقل عن طريق التطبيقات ...

وصدور هذا القانون في الجزائر جاء متأخرا بالمقارنة مع الدول الأخرى التي سبقتنا في هذا المجال، فعلى سبيل المثال تم تنظيم هذا النوع من الأنشطة المقاولاتية في فرنسا بموجب القانون رقم 2008–776 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2009، ولقد تم إحصاء 828400 مقاول ذاتي في فرنسا في نهاية شهر أوت من سنة 2012. [3]

بناء على ما سبق ذكره نطرح التساؤل التالي: هل يمثل القانون الأساسي للمقاول الذاتي إطارا قانونيا كافيا للأنشطة المقاولاتية غير المقننة في الجزائر ؟

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على القانون الأساسي للمقاول الذاتي، نظرا لكونه قانونا حديثا في الجزائر، وتوضيح مفهوم المقاولة الذاتية، وما يترتب عليها من آثار قانونية، ومعرفة الصعوبات التي تعيق تفعيل هذا القانون.

وسنحاول دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتصنيفها، ووصف المقاولة الذاتية باعتبارها ظاهرة اقتصادية واجتماعية ينظمها القانون، والاعتماد أيضا على المنهج التحليلي بتفسير ونقد النصوص القانونية المتعلقة بالبحث، وذلك للوصول إلى نتائج معينة.

ولقد اعتمدنا على خطة ثنائية، حيث نتناول أولا مفهوم المقاولة الذاتية، ثم نبين ثانيا حقوق المقاول الذاتي والتزاماته.

1- مفهوم المقاولة الذاتية:

مفهوم المقاولة الذاتية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت وانتشرت مع انتشار الأنشطة المقاولاتية، والتي قد تتخذ أشكالا مختلفة من بينها المقاولة الذاتية، كما ظهرت العديد من المصطلحات المتشابهة في هذا المجال، والتي يصعب التمييز بينها أحيانا.

وتحديد مفهوم المقاولة الذاتية، يقتضي تعريفها، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

1.1 – تعريف المقاولة الذاتية:

سنتناول فيما يلي تحديد معنى المقاولة الذاتية في اللغة ثم تعريفها في القانون.

1.1.1 – إيتيمولوجيا مصطلح المقاولة الذاتية :

تندرج المقاولة [4] الذاتية ضمن الأنشطة المقاولاتية، [5] وللمقاولاتية تعاريف كثيرة لدى الاقتصاديين وفي علم الاجتماع، [6] ولقد عرفتها لجنة الاتحاد الأوروبي European commission التعريف التالي:" هي قدرة الفرد على تحويل الأفكار إلى نشاط، وتتضمن الإبداع والابتكار، وتحمل المخاطر، والقدرة على التخطيط وتسيير المشروع لتحقيق الأهداف المحددة." [7]

كما يوجد مصطلح آخر مستعمل في اللغة الإنجليزية للتعبير عن المقاولة الذاتية هو self-employment [8] ويترجم في اللغة العربية إلى التوظيف الذاتي أو التشغيل الذاتي، وهناك من يرى أن هذا المصطلح الأخير أصح من عبارة المقاول الذاتي التي تبناها المشرع الجزائري. [9]

أما في اللغة الفرنسية فتستعمل عبارة travail indépendant [10] في نفس السياق، ويقصد بها العمل المستقل أو العمل الحر، كما يطلق أيضا على المقاولاتية عبارة " ريادة الأعمال " [11] Leadership. غير أن ريادة الأعمال تختلف عن العمل الحر في أنها تتضمن ابتكارا في تقديم سلعة أو خدمة جديدة أو ابتكار طريقة إنتاج أو إيجاد سوق جديدة، فليس كل عمل حر هو ريادة أعمال، فهذه الأخيرة ترتبط أساسا باقتصاد المعرفة. [12]

وعبارة المقاول الذاتي هي ترجمة لعبارة auto-entrepreneur باللغة الفرنسية، والتي وردت في القانون رقم 2008-776 الذي سبق ذكره، غير أن المشرع الفرنسي استبدل هذا المصطلح بمصطلح آخر هو micro-entrepreneur أي المقاول المصغر،[13] أما في اللغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح freelancer ويقصد به مقدم سلعة أو خدمة يعمل بشكل مستقل أي لا يتبع مستخدم معين، [14] ولقد شاع استعمال هذا المصطلح الإنجليزي في الدول العربية، ومن بينها الجزائر.

2.1.1 – التعريف القانوني للمقاولة الذاتية:

لم يعرف القانون الأساسي للمقاول الذاتي المقاولة الذاتية، وإنما نص على تعريف المقاول الذاتي في المادة 02 منه، غير أنه ورد تعريف المقاولة عموما في القانون المدني،[15] وذلك في المادة 549 منه التي عرفتها كما يلي:" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر

يتعهد به المتعاقد الآخر." ويترجم عقد المقاولة في القانون المدني إلى contrat d'entreprise باللغة الفرنسية، ولقد نظمت أحكامه المواد من 550 إلى 570 من القانون المدني.

ويظهر من تعريف المقاولة في القانون المدني أنها لا تقتصر على التعهد بإنجاز بناء كما شاع عند عامة الناس، فالتعهد بصنع أي شيء يدخل ضمن مفهوم المقاولة، كما أن المقاول قد يؤدي عملا لا يتعلق بصنع شيء معين لفائدة الطرف الآخر، وهذا يشمل مختلف الأنشطة المتعلقة بالمقاولة الذاتية بما فيها الخدمات الرقمية.

أما المادة 02 من القانون رقم 22-23 فلقد عرفت المقاول الذاتي في فقرتها الأولى التعريف التالي:" يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به."

يظهر من هذا التعريف أن المقاول الذاتي يجب أن يكون شخصا طبيعيا، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا، كما يجب أن يمارس عمله وحده، وليس مع أفراد آخرين، ولحسابه الخاص، ويكون هذا العمل نشاطا مربحا يصنف ضمن قائمة نشاطات خاصة بالمقاولة الذاتية، غير أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يحدد هذه النشاطات، وأحال إلى التنظيم فيما يخص قائمة النشاطات المؤهلة. ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 02 التي سبق ذكرها على استثناء المهن الحرة، والنشاطات المقننة، والنشاطات الحرفية، من قائمة النشاطات المتعلقة بالمقاولة الذاتية.

ويقصد بالمهن الحرة عمل الطبيب والمحامي والمهندس المعماري وغيرهم ممن يمارسون عملهم بشكل مستقل، ولكل منهم قانون خاص ينظم مهنته، وكذلك الأمر بالنسبة للحرفيين، وبررت الوزارة الوصية استثناء الحرفيين من هذا القانون بأنه من غير المناسب اخضاعهم لنظامين مختلفين، [16] غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الذي صدر في فرنسا لم يمنع الحرفيين من إمكانية الاستفادة منه.[17] ويلاحظ أن عبارة النشاطات المقننة التي وردت في المادة 02 من القانون الأساسي هي عبارة غامضة، ولم يوضح معناها وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة عند عرض مشروع هذا القانون أمام المجلس الشعبي الوطني.

ويشترط في المقاول الذاتي أيضا طبقا لما جاء في المادة 03 من القانون الأساسي أن يكون قد بلغ السن القانونية للعمل،[18] وأن يكون مقيما في الجزائر سواء أكان جزائري الجنسية أم أجنبيا.

وفيما يتعلق بالحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي،[19] فلقد حدده قانون المالية لسنة 2023 [20] في المادة 51 منه بـ: 5 ملايين دينار جزائري، وهذا المبلغ اعتبره بعض نواب المجلس الشعبي الوطني منخفضا لدى مناقشتهم مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وغير مشجع للشباب العاملين في مجال التكنولوجيات الحديثة كمصممي البرمجيات والتطبيقات، والذين يمكنهم تحقيق رقم أعمال يتجاوز هذا المبلغ بكثير.[21]

2.1 – تمييز المقاولة الذاتية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها:

نتناول فيما يلي تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة، ثم تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة الناشئة.

1.2.1 – تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة:

نص المشرع الجزائري على المؤسسات الصغيرة ومعايير تحديدها في القانون رقم 17–02 المؤرخ في 10 يناير 2017 [22] المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسة الصغيرة هي مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات أو الاثنين معا، [23] كما نص هذا القانون على المؤسسة الصغيرة جدا، والتي تسمى أيضا المؤسسة المصغرة، ويكون التمييز بين هذه الأنواع من المؤسسات بناء على معايير كمية تتعلق بما يلي: رقم الأعمال السنوي، ومجموع الحصيلة السنوية،[24] وعدد العمال. بالإضافة إلى اشتراط معيار الاستقلالية في هذه المؤسسات. [25]

فالمؤسسة المصغرة، عدد العمال فيها من 01 إلى 09 عمال، ورقم الأعمال السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري، أما مجموع الحصيلة السنوية فلا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري. [26] ويظهر الاختلاف بين المقاولة الذاتية والمؤسسة المصغرة، في أن هذه الأخيرة يجب أن تشغل عددا من العمال، ولو عاملا واحدا، أما المقاول الذاتي فيعمل بشكل منفرد، ولا يمكن اعتباره عاملا، لأنه يعمل لحسابه الخاص، أما العامل فيعمل لحساب رب العمل أي صاحب المؤسسة.

كذلك تختلف المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة من ناحية رقم الأعمال السنوي الأقصى الذي يجب أن لا يتم تجاوزه، وإلا تغير تصنيفهما، فالمقاول الذاتي يجب أن لا يتجاوز 5 ملايين دينار جزائري كرقم أعمال سنوي، أما المؤسسة المصغرة فيمكن أن تتجاوز هذا الرقم بكثير، لكن دون أن تبلغ 40 مليون دينار جزائري، ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار مجموع الحصيلة السنوية بالنسبة للمقاول الذاتي. ويستنتج مما سبق أن المؤسسة مهما كان حجمها – ولو صغيرة جدا – تبقى مشروعا أكبر كثيرا من المقاولة الذاتية.

2.2.1 – تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة الناشئة:

مصطلح المؤسسة الناشئة هو ترجمة لمصطلح إنجليزي شائع هو Startup وهو يتكون من كلمتين: start بمعنى انطلاق، و up بمعنى أعلى، أي الانطلاق إلى الأعلى، ويقصد بذلك أن هذا النوع من المؤسسات ينشأ ثم ينمو بسرعة كبيرة. [27] ولقد عرفها بعض الباحثين بأنها:" مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوقا كبيرا، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها". [28]

ولم يرد تعريف معين للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري، غير أنه وردت الشروط التي يجب توافرها في المؤسسة الناشئة، وذلك في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 [29] المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

– أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.

– أن تقترح المؤسسة ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أو نموذج تخطيطها.

– ألا يتجاوز رقم الأعمال مبلغا تحدده هذه اللجنة الوطنية.

– أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو من طرف مؤسسات ناشئة أخرى.

– أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة.

– أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

ولقد اشترطت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 على من يرغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يقدم ملفا يتضمن نسخة من السجل التجاري، ويستنتج من اشتراط القيد في المركز الوطني للسجل التجاري أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة الناشئة شركة تجارية، وذلك مهما كان موضوع نشاطها، [30] أما المقاولة الذاتية فهي لا تعد شركة تجارية، فلقد أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، واعتبر ذلك من الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، بهدف تشجيع الشباب من رواد الأعمال على التصريح بأنشطتهم.

وأهم شرطين يجب توافرهما في المؤسسة الناشئة وفقا لما يراه أغلب الاقتصاديين هما: الابتكار، وإمكانية النمو الكبير للمؤسسة، وهذا ما يميز هذه المؤسسة عن المقاولة الذاتية، وعن غيرها من المؤسسات المشابهة لها، فلا يشترط أن يأتي المقاول الذاتي بمشروع مبتكر، كما لا يشترط أن يحقق مشروعه نموا كبيرا في المستقبل.

2 – حقوق المقاول الذاتي والتزاماته:

كل قانون أساسي يتضمن مجموعة من الحقوق يستفيد منها المعني بهذا القانون، كما ينص على جملة من الالتزامات التي يتحملها، غير أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي تضمن عددا قليلا من المواد تمثل في 17 مادة، فهو لم ينص على هذه الحقوق والالتزامات بالتفصيل، فينبغي في ظل هذا النقص تطبيق القواعد العامة لعقد المقاولة في القانون المدني.

وتبعا لذلك نبين أولا حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة، وفي القانون الأساسي، ثم نتناول ثانيا التزامات هذا الأخير بنفس الطريقة.

1.2 – حقوق المقاول الذاتي:

نوضح فيما يلي الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني للمقاول، ونعرض بعد ذلك للحقوق الخاصة بالمقاول الذاتي.

1.1.2 – حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة:

أهم حق يترتب للمقاول الذاتي هو الحق في تقاضي أجر عن العمل الذي قام به، ويطرح بالنسبة للوفاء بالأجر مسألتان هما زمان ومكان هذا الوفاء، فيما يتعلق بالوقت الذي يتعين فيه دفع الأجر فيحدد طبقا لاتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا على وقت معين، فنرجع للعرف المعمول به في هذا الشأن، وفي حالة عدم وجود اتفاق أو عرف، فيجب دفع الأجر بمجرد تسلم العمل المنجز من طرف الشخص الذي تعامل مع المقاول الذاتي، [31] أما مكان الوفاء بالأجر فيطبق بشأنه ما جاء في المادة 282 من القانون المدني التي نصت على ما يلي:" إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة." فمكان الوفاء بالأجر المستحق للمقاول الذاتي يحدد طبقا للاتفاق، وإذا لم يحدد في الاتفاق يكون الوفاء في موطن المدين بالأجر، وهو المتعامل مع المقاول الذاتي، وإذا كان هذا المتعامل عبارة عن مؤسسة، فيكون الوفاء في مقر هذه المؤسسة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المقاولين الذاتيين الناشطين في مجال التكنولوجيا الحديثة، غالبا ما يتقاضون أجورهم بطرق الدفع الإلكترونية كالبطاقة الذهبية أو البطاقات البنكية CIB أو بطاقات الائتمان VISA CARD , MASTER CARD. وفي حالة عدم الاتفاق على قيمة الأجر مسبقا بين الطرفين، فإنه يحدد بالنظر إلى قيمة العمل المنجز، وما أنفقه المقاول من مصاريف، وهذا ما نصت عليه المادة 562 من القانون المدني.

كما يحق للمقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة أن يوكل تنفيذ العمل كليا أو جزئيا إلى شخص آخر، والذي يطلق عليه المقاول الفرعي، إلا إذا نص الاتفاق مع صاحب العمل على عدم جواز ذلك، أو كانت طبيعة العمل تتطلب الاعتماد على الكفاءة الشخصية للمقاول الذاتي. [32]

2.1.2 – حقوق المقاول الذاتي في القانون الأساسي:

يستفيد المقاول الذاتي من بطاقة تحمل رقم تسجيل وطني وحيد تثبت صفته أمام المتعاملين والجهات الإدارية المختلفة، تسلم له بعد التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والذي تتولى مسكه مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، كما تقوم أيضا بمرافقة المقاولين الذاتيين ومراقبة أنشطتهم، وهذا ما جاء في المادتين 05 و 06 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يتضمن أحكاما مفصلة فيما يخص بطاقة المقاول الذاتي، والسجل الوطني للمقاول الذاتي، والمؤسسة المكلفة بمسكه، وأحال إلى التنظيم فيما يتعلق بهذه المسائل كما هو الحال بالنسبة لقائمة النشاطات المتعلقة بالمقاولة الذاتية، ولقد أثارت كثرة الإحالات إلى التنظيم انتقاد العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة مشروع القانون الأساسي، فهذا لا يمنحهم صورة كاملة عن هذا القانون، حيث أنه من بين 17 مادة تضمنت 04 مواد إحالة إلى التنظيم. [33]

ولقد رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على هذا النقد بأنه قدم النصوص التنظيمية للجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس الشعبي الوطني للإطلاع عليها، [34] غير أن هذا الرد يبدو غير مقنع، فلجنة الشؤون الاقتصادية لم تمكّن نواب المجلس من الإطلاع على النصوص التطبيقية للقانون الأساسي، كما نشير أيضا إلى أن هذه التنظيمات لم تصدر إلى اليوم، مما يجعل تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي غير ممكن عمليا، وهذا يطرح التساؤل حول سبب تأخر صدورها رغم إعدادها من طرف الوزارة الوصية، خاصة وأن الجزائر متأخرة جدا في وضع الإطار القانوني للمقاولة الذاتية كما ذكرنا سابقا.

ويستفيد المقاول الذاتي أيضا من الضمان الاجتماعي بعد تصريحه لدى صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS.[35] ويمكن للمقاول الذاتي أن يمارس عمله في محل إقامته، وهذا ما يوفر عليه تكاليف استئجار مكان لممارسة عمله، كما أنه لا يمكن الحجز على مكان إقامته الشخصي والعائلي، بسبب الديون أو الأضرار المترتبة على هذا العمل،[36] ويعتبر هذا استثناء من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالحجز على أموال المدين.[37]

ويعفى المقاول الذاتي من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، فهو لا يكتسب صفة التاجر، ورغم ذلك يمكنه فتح حساب بنكي تجاري،[38] مما يمكنه من إصدار فواتير لعملائه، وتصدير الخدمات الرقمية خارج الجزائر، والحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات بالعملات الأجنبية، وهذا كان يمثل إشكالا كبيرا بالنسبة لمن يعملون في مجال البرمجيات والتطبيقات خصوصا عندما يتعاملون مع شركات أجنبية، والذين كانوا يحصلون على هذا المقابل المالي بطريقة غير قانونية، ولإيجاد حل قانوني للشباب الناشطين في هذا المجال قامت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بعقد اجتماعات مع بنك الجزائر، هذا الأخير أصدر لائحة تسمح لمصدري الخدمات الرقمية الحصول على ثمن هذه الخدمات بالعملة الأجنبية في إطار المعاملات البنكية. [39]

غير أنه يلاحظ عدم النص في القانون الأساسي على إمكانية استفادة المقاول الذاتي من تمويل مشروعه، هذه الملاحظة أبداها بعض نواب المجلس الشعبي الوطني الذين طالبوا باستدراك هذا النقص، [40] غير أنه لا يوجد ما يمنع المقاول الذاتي من اللجوء إلى طرق تمويل المشاريع التقليدية، [41] وهي: البنوك،

والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE التي كانت تعرف سابقا باسم ANSEJ ،[42] والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

إلا أن إنشاء صندوق خاص بتمويل المقاولة الذاتية أفضل بلا شك، ولعل عدم النص على إنشاء هذا الصندوق يرجع لكون المقاولة الذاتية لا تتطلب رأسمال كبير كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، فالكثير من المقاولين الذاتيين لا يحتاجون إلا جهازا للإعلام الآلي، واتصالا بالإنترنت، ومهارات في تصميم أو استعمال البرمجيات والتطبيقات، ويكفيهم ذلك للبدء في مشروعهم، مع ملاحظة أن من العوائق التي تحول دون تطوير هذا النوع من الأنشطة هو ضعف سرعة تدفق الإنترنت في الجزائر وتذبذبها رغم جهود الدولة لتحسينها.

كما يستفيد أيضا المقاول الذاتي طبقا لما جاء في المادة 09 من القانون الأساسي من نظام ضريبي تفضيلي، ومسك محاسبة مبسطة، وسنتناول هذا النظام الضريبي الذي يخضع له المقاول الذاتي عند التطرق لالتزاماته.

وللتسهيل على الشباب الراغبين في التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، قررت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة إنشاء منصة إلكترونية يتم التسجيل فيها، وكذلك يمكن التصريح لدى صندوق التأمينات الاجتماعية وإدارة الضرائب من خلال نفس المنصة، والتي تتضمن خدمة تبادل المعلومات مع المنصة التابعة للضمان الاجتماعي، والمنصة التابعة لمصالح الضرائب، [43] غير أن هذه المنصة لم تفعل إلى الآن، وهذا راجع لعدم صدور النصوص التنظيمية للقانون الأساسي كما سبق الذكر.

2.2 – التزامات المقاول الذاتي:

نتناول فيما يلي التزامات المقاول الذاتي طبقا لما جاء في القانون المدني، ثم التزاماته في القانون الأساسي.

1.2.2 – التزامات المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة:

أهم التزام يقع على عاتق المقاول الذاتي هو أن يقوم بإنجاز العمل المتفق عليه، وفي المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة، فعليه إنجاز العمل في مدة معقولة مع مراعاة العرف المعمول به. [44] وعليه مراعاة الاتفاق أو العرف أيضا بالنسبة لطريقة القيام بالعمل، وأن يبذل العناية اللازمة له، إذا كان نوع العمل هو التزام ببذل عناية، وقد يكون التزاما بتحقيق نتيجة.

وبعد انتهاء المقاول الذاتي من العمل يلتزم بتسليمه لصاحب العمل، ويكون ذلك بوضعه تحت تصرف صاحب العمل بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق، وتختلف طريقة التسليم باختلاف نوع العمل، ويجب التسليم بمجرد الانتهاء من إنجازه ما لم يوجد اتفاق على ميعاد آخر، وفي المكان المتفق عليه أو حسب

العرف، وإلا يكون التسليم في موطن المقاول، [45] وتجدر الإشارة إلى أن المقاولة الذاتية تتعلق غالبا بالتكنولوجيات الحديثة، فعملية التسليم تتم بطريقة إلكترونية.

2.2.2 – التزامات المقاول الذاتي في القانون الأساسي:

يلتزم المقاول الذاتي طبقا لما جاء في القانون رقم 22–23 بما يلي:

– التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على الرقم التعريفي الضريبي في أجل 30 يوما ابتداء من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وعليه التصريح أيضا لدى صندوق الضمان الاجتماعي. [46]

– أن يقوم سنويا بإيداع شهادة إدارية مسلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق، ويتم الإيداع لدى المؤسسة المكلفة بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، وعليه تسديد الضرائب المستحقة. [47]

– في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق الحد المنصوص عليه قانونا، وذلك لمدة 3 سنوات متتالية، فإنه يجب على المقاول الذاتي القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطه، ويكتسب صفة التاجر بذلك، [48] وإذا لم يلتزم المقاول الذاتي بالقيد في المركز الوطني للسجل التجاري في هذه الحالة يتعرض إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي.[49]

ولقد نص قانون المالية لسنة 2023 في المادة 16 منه على أن يخضع المقاول الذاتي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، والتي تقدر قيمتها بـ: 05 % من رقم الأعمال السنوي المصرح به، هذه النسبة اعتبرت غير مشجعة للشباب للتصريح بأنشطتهم المقاولاتية من طرف العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة مشروع القانون، واقترحوا إعفاء المقاول الذاتي منها في بداية مشروعه أو تخفيضها على الأقل، غير أن الحكومة تمسكت بهذه النسبة، ورأت بأنها مناسبة وغير مبالغ فيها.[50]

خاتمة:

يظهر مما سبق تناوله أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر تأخر صدوره كثيرا بالمقارنة مع الدول الأخرى التي سبقتنا في مجال تنظيم ودعم ومرافقة الأنشطة المقاولاتية التي تدخل ضمن المقاولة الذاتية.

ولقد تضمن هذا القانون عددا قليلا من المواد يتمثل في 17 مادة، وهذا لا يعكس في نظرنا الأهمية الكبيرة للمقاولة الذاتية في وقتنا الحاضر، كما أن ذلك جعل القانون الأساسي لا يفصّل في عدة مسائل مهمة، ولقد حاول المشرع الجزائري تعويض ذلك بالإحالة إلى التنظيم، والتي بلغت أربعة إحالات تتعلق بالمسائل التالية: قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي، والسجل الوطني للمقاول الذاتي، والمؤسسة المكلفة بمسك هذا السجل، وبطاقة المقاول الذاتي.

هذه النصوص التنظيمية للقانون الأساسي لم تصدر إلى يومنا هذا، مما جعل تطبيق هذا القانون غير ممكن عمليا، وذلك رغم أن تفعيل القانون الأساسي للمقاول الذاتي ينبغي أن يكون من أولويات الحكومة، ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بصفة خاصة.

كما أن هذا القانون لم يعرف المقاولة الذاتية، واكتفى بتعريف المقاول الذاتي، هذا التعريف تضمن أهم الشروط التي يجب توفرها في هذا الأخير، ويظهر من هذه الشروط أن المقاولة الذاتية تختلف كثيرا عن المؤسسة المصغرة والمؤسسة الناشئة، فمن ناحية حجم المشروع تعتبر أصغر كثيرا منهما، كما أنها لا تتميز بخاصية الابتكار وإمكانية النمو الكبير للمؤسسة الموجودة في المؤسسات الناشئة خصوصا.

إضافة إلى ذلك، لم يفصل المشرع الجزائري في حقوق والتزامات المقاول الذاتي، ولقد توصلنا إلى أنه يجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بعقد المقاولة في القانون المدني في هذا الصدد، بما أن تعريف المقاولة في القانون المدني لا يتعارض مع مفهوم المقاولة الذاتية، فهي تندرج ضمن التعريف الوارد فيه.

وتضمن القانون أساسي عدة امتيازات مشجعة للشباب الناشط في مجالات يشملها هذا القانون، بهدف دفعهم للتصريح بأنشطتهم، أهمها إعفاءهم من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، غير أنه لم يعفهم من دفع الضرائب في بداية المشروع، وهذا في نظرنا من الأسباب التي قد تؤدي بهم إلى عدم التصريح بهذه النشاطات، إضافة إلى تسقيف رقم الأعمال بـ: 5 ملايين دينار جزائري، والذي نراه رقما منخفضا كثيرا.

وفي ختام هذه الورقة البحثية نقدم التوصيات التالية:

– ضرورة إصدار النصوص التنظيمية للقانون الأساسي للمقاول الذاتي في أقرب وقت، حتى يبدأ تطبيق هذا القانون في الواقع.

– رفع رقم الأعمال الذي ينبغي عدم تجاوزه من طرف المقاول الذاتي إلى 10 ملايين دينار جزائري في قانون المالية لسنة 2024.

– إعفاء المقاول الذاتي من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة في العامين الأولين بعد تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

الهوامش:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

[2] كلمة وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة لدى تقديم مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 100، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 03-04. منشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:
https://www.apn.dz/documents/JOD/2022-11-08/JOD2022-11-08-100.pdf (2022/12/13) (14:15)

[3] Pierre DEPROST, Philippe LAFFON et Dorothée IMBAUD : Évaluation du régime de l'auto-entrepreneur, rapport transmit à l'inspection générale des finances et l'inspection générale des affaires sociales, France, Avril 2013, p. 01. Publié sur le site :
https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/134000225.pdf (2022/12/13) (17:25)

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر في المغرب القانون الأساسي للمقاول الذاتي في سنة 2015، ولقد انتقد بعض نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري التشابه الكبير بين مشروع القانون المقدم للبرلمان وذلك الذي صدر في المغرب. انظر: الجريدة الرسمية للمناقشات، مرجع سابق، ص 11.

[4] كلمة مقاولة مصدر من الفعل قاول بمعنى: فاوض وجادل. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4، القاهرة، 2004، ص 767.

[5] كلمة المقاولاتية هي ترجمة لكلمة entreprenariat باللغة الفرنسية أو entrepreneurship باللغة الإنجليزية.

[6] لمزيد من التفصيل انظر: محمود بوقطف ونجاة بن مكي ونزيهة شاوش: المقاولاتية ودورها في دعم سوق العمل للشباب الجامعي الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد 03، 2019، ص 213-214.

[7] Institute of Entrepreneurship Development: European entrepreneurship: the Europreneurship concept. Available at:
https://ied.eu/about/europreneurship-network/ (2022/12/24) (11:45)

[8] Jolanta SZABAN and Malgorzata SKRZEK-LUBASINSKA: Self-Employment and Entrepreneurship: A Theoretical Approach, journal of management and business administration, Volume 26, N° 2, 2018, p.104. Available at:
https://journals.kozminski.edu.pl/pub/4837 (2022/12/20) (19:00)

[9] الجريدة الرسمية للمناقشات، مرجع سابق، ص 17.

[10] Brendan BURCHELL, Niall O'HIGGINS et Adam COUTTS : Le travail indépendant et l'entreprenariat , p.97. Publié sur le site :
https://www.researchgate.net/publication/349039255_Le_travail_independant_et_l'entrepreneuriat
(2022/12/20) (10:05)

[11] حملات بن عاشور وقادة عيبود: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر ، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 206.

[12] ياسمين أحمد صقر وفوزية أحمد عبد الحميد: العوامل المؤثرة علي التوجه للعمل الحر في مصر: دراسة ميدانية، المجلة العربية للإدارة، المجلد 43، العدد 02، ص 60. منشور في الموقع الإلكتروني:
https://aja.journals.ekb.eg/article_146125_d8828796afe8b3f90256f67d81c82af3.pdf
(2022/12/22) (18:00)

[13] وذلك بمقتضى قانون صدر في 18 جوان 2014، والذي يعرف بقانون بينال Pinel، انظر:

Michelle HENTIC-GILIBERTO et Robert PATUREL : Quelles caractéristiques distinctives pour les micro-entrepreneurs ?, revue de recherches en sciences de gestion-management, N°119, 2017, France, p. 151. Publié sur le site :

https://www.cairn.info/revue-recherches-en-sciences-de-gestion-2017-2-page-151.htm

(2022/12/22) (18:45)

[14] Andrey SHEVCHUK and Denis STREBKOV : Freelance Contracting in the Digital Age: Informality, virtuality and social ties, p.04. Available at:

https://www.researchgate.net/publication/256039295_Freelance_Contracting_in_the_Digital_Age_Informality_Virtuality_and_Social_Ties (2022/12/22) (20:10)

[15] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[16] رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 101، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 26. منشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

https://www.apn.dz/documents/JOD/2022-11-08/JOD2022-11-08-101.pdf

(2022/12/13) (14:30)

[17] Pierre DEPROST, Philippe LAFFON et Dorothée IMBAUD : Op. cit., p.06.

[18] السن القانونية للعمل هي 16 سنة طبقا للمادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.

[19] رقم الأعمال السنوي هو مجموع المبيعات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي تنتجها المؤسسة خلال السنة المالية الواحدة، دون خصم التكاليف والرسوم المختلفة.انظر:

Nicolas PELLEGRINI : Chiffre d'affaires – définition. Publié sur le site :

https://www.petite-entreprise.net/P-582-89-G1-chiffre-d-affaires-definition.html

(05/01/2023) (09 :00)

[20] القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

[21] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 100، مرجع سابق، ص 14-15.

[22] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

[23] انظر: المادة 05 من القانون رقم 17-02.

[24] مجموع الحصيلة السنوية هو عبارة عن جدول يمثل الوضعية المالية للمؤسسة في نهاية السنة المالية، ويتكون من الأصول: وهي الأموال التي تمتلكها المؤسسة، والخصوم: وهي الديون التي في ذمة المؤسسة للغير. انظر:

Guillaume DELEMARLE : Bilan comptable d'entreprise : définition, intérêts, modèles. Publié sur le site : https://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/qu-est-ce-qu-un-bilan.html (05/01/2023) (11 :15)

[25] يقصد باستقلالية المؤسسة حسب المادة 05 من القانون رقم 17-02 أن لا يمتلك رأسمالها بنسبة 25 % فأكثر من طرف مؤسسة أو مؤسسات أخرى.

[26] انظر: المادة 10 من القانون رقم 17-02.

[27] شريفة بوالشعور: دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Stratups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 420.

[28] المرجع نفسه، ص 420.

[29] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

[30] خالد معمر وشارف بن يحيى: المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01 ، 2022، ص 766-767.

[31] انظر: المادة 559 من القانون المدني.

[32] انظر: المادة 564 من القانون المدني.

[33] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 100، مرجع سابق، ص 10، 27.

[34] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 23-24.

[35] انظر: المادة 10 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[36] انظر: المادتين 07 و 08 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[37] طبقا لما جاء في المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للدائن طلب الحجز على أي عقار مملوك للمدين.

[38] هذا ما ورد في المادة 09 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[39] رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 25.

[40] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 05.

[41] رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 25.

[42] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 06 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وبغير تسميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

[43] رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 23.

[44] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 07 ، المجلد 01: العقود الواردة على العمل ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963 ، ص 89-90.

[45] المرجع نفسه، ص 90-91.

[46] انظر: المادتين 10 و 11 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[47] انظر: المادة 10 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[48] انظر: المادة 13 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[49] نصت على ذلك المادة 14 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، كما ورد فيها حالات أخرى للشطب هي: بناء على طلب المقاول الذاتي، وفي حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال 3 سنوات، وإذا كان هناك مانع قانوني أو قضائي، ووفاة المقاول الذاتي.

[50] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 06، 08، 23.